

فيروس كورونا وأثره على أداء الصلاة والحج

د. صالح بن علي بن محمد السعود^(١)

الملخص

موضوع البحث: فيروس كورونا وأثره على أداء الصلاة والحج.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان تعريف فيروس كورونا، وهل هو باء أم طاعون؟ مع بيان أحكام الصلاة والحج حال انتشار فيروس كورونا.

منهج البحث: الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج النقدي.

أهم النتائج: فيروس كورونا وباء وليس بطاعون، ويجوز منع من أصيب بفيروس كورونا من حضور الجماعات والجمع وأداء الحج والعمرة؛ صيانة للنفوس وحفظها من الإصابة، كما يجوز غلق المساجد وتعليق الحج والعمرة -بعد مراجعة المختصين-؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة من حفظ النفوس والوقاية من الأمراض.

التوصيات: ضرورة إلزام الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بدراسة النوازل المستجدة، وبيان أحكامها الشرعية؛ لخدمة المجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الصلاة، الحج، فيروس، كورونا.

(١) أستاذ الفقه المشارك بكلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة القصيم، بأطروحته (النوازل المعاصرة في المسعى وأحكامها دراسة فقهية تطبيقية).

حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بأطروحته (تحقيق كتاب تحفة الحريص في شرح التلخيص لابن بلبان الحنفي)

البريد الإلكتروني: s.alsaud@mu.edu.sa

Research Summary

Research topic: Coronavirus and its impact on the performance of worship.

Research Objectives: The research aims to clarify the definition of coronavirus, is it epidemic or plague? With a statement of the provisions of prayer and pilgrimage while the Coronavirus spreads.

Research methodology: combining the inductive approach, the descriptive approach, and the critical approach.

The most important results: Coronavirus is a pandemic, not a plague, and it is permissible to prevent people who were infected with the Coronavirus from joining groups, attending Friday prayers, and from performing Hajj and Umrah to protect others and save them from infection. Mosques may also be closed, and Hajj and Umrah suspended - after consulting the specialists, to achieve the purposes of the Sharia which is saving souls and preventing disease outbreaks.

The most important recommendations: The necessity of obligating researchers at the master's and doctoral levels to study emerging developments, and to explain their legal provisions, to serve Islamic societies.

Keywords: provisions, prayer, Hajj, virus, corona

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد استجد على العالم أمراض لم تكن في أسلافهم من قبل، وتفشت الأوبئة، وكثُر انتشارها في هذه الأزمنة، ومن آخرها ما ظهر في بلاد الصين، وانتشر في شتى بقاع الكرة الأرضية، حتى حل بالبلاد العربية، من الفيروس الموسوم بـ"فيروس كورونا"، ومع كون هذا الفيروس من الأمراض الفتاكة، فهو من المسائل المستجدة، التي بحاجة إلى بيان لأحكامها الفقهية، وتنزيل لمسائلها على أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث بعنوان: (فيروس كورونا وأثره على أداء العبادات).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١. خطورة فيروس كورونا وانتشاره السريع بين الدول، وعموم البلوى به.
٢. جهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الفيروس.
٣. هذا الموضوع لم يُدرس من قبل دراسة فقهية أكاديمية.
٤. اهتمام المنظمات الصحية والجامع الفقهية بدراسته.

مشكلة البحث

أدى الانتشار السريع لفيروس كورونا إلى كثرة الأسئلة حول بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والحج من مثل (حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الحج والعمرة وأداء الصلوات في المسجد - حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا - حكم لبس الكمامات والقفازات في الصلاة والحج والعمرة) وغير ذلك من

الأسئلة، فرغبت في توضيحها وبيان الأحكام الشرعية من خلال هذا البحث.

حدود البحث

الحدود الزمانية: بيان الأحكام الفقهية بناء على المعلومات المتوفرة عن فيروس كورونا إلى شهر رجب عام ١٤٤١هـ.

الحدود الموضوعية: يتناول البحث هذه الموضوعات:

١. فيروس كورونا بين الوباء والطاعون.
٢. أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا.
٣. أحكام الحج حال انتشار فيروس كورونا.

أهداف البحث

١. تعريف فيروس كورونا.
٢. بيان هل يدخل فيروس كورونا تحت الوباء أم الطاعون؟
٣. بيان أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا.
٤. بيان حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا.
٥. بيان أحكام الحج حال انتشار فيروس كورونا.

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث أكاديمي مستقل، ولكن وجدت بعض البحوث التي تتشارك مع البحث من عدة نواح، وهذه البحوث هي:

أولاً: المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩، وهذا ليس بحثاً، بل ندوة طارئة

لمجلس الإفتاء الأوربي في شعبان ١٤٤١هـ، وقد أصدر فيه الباحثون عدة فتاوى، وهي:

— هل الفيروسات والكوارث عقوبات إلهية؟

- وظيفة الدين في التعامل مع الفيروسات والكوارث.
- مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا.
- صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي.
- صلاة الجمعة في البيوت.
- أحكام الزكاة.
- أحكام الوصية.

ويلاحظ أن الندوة لم تتناول من موضوعات بحثي، سوى موضوع واحد فقط، وهو مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، وتناولته الندوة في صفحة واحدة فقط، ولم تذكر فيها خلاف بعض المعاصرين ممن رأوا عدم جواز إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا.

ثانياً: نوازل الأوبئة للدكتور/ محمد علي بلاعو، تناول فيه الباحث بعض المسائل العقدية المتعلقة بفيروس كورونا، ثم تناول بعض مسائل الصلاة والحج والزكاة، ومن المسائل المشتركة بين بحثه وهذا البحث:

- إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة.
 - تعليق الحج في ظل استمرار تفشي الوباء.
- وقد نص الباحث في بداية بحثه فقال: "لم يُصمّم هذا الكتاب بطريقة بحثية أكاديمية، وإنما جاءت صنعته مناسبة للواقع، وملائمة للظرف الذي تمر به البشرية"^(١). فإذا ما نظرنا إلى المسائل المشتركة بين بحثه وهذا البحث، فسنجد أنه نقل فتاوى بعض الجهات بخصوص إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، تعليق الحج في ظل

(١) ص ١ من الكتاب.

استمرار تفشي الوباء، ولم يزد شيئاً على ذلك، بينما بحثي يتناول المسألتين بطريقة أكاديمية من خلال عرض المسألة والخلاف فيها، وأدلة كل فريق، مع الترجيح.

ثالثاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعاً ودراسة مقارنة، للدكتور/ محمد بن سند الشاماني، وهو بحث مقدم إلى مجلة جامعة طيبة سنة ١٤٤٠هـ، تناول فيه الباحث الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث، ثم ختمه الباحث ببيان كيفية التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث.

وأما عن المبحث الذي تكلم فيه الباحث عن الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة، فقد تناول فيه الباحث حكم الصلاة لرفع الوباء وحكم القنوت لرفع الوباء. ويلاحظ من ذلك عدم وجود تشابه بين بحثه وبحثي.

رابعاً: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الإله بن سعود السيف، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة ٢٠٠٤م.

تناول فيها الباحث ما يلي:

- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الطهارة.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الصلاة.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الحج.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في النكاح والطلاق.
- أحكام المصاب بالمرض المعدي في الجنائز.

ومن المسائل المشتركة بين بحثه وبحثي

حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة.

المسائل التي تفرد بها بحثي

- حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد.
 - حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوفاً للإصابة بفيروس كورونا.
 - حكم لبس الكمامات في الصلاة.
 - حكم لبس القفازات أثناء الصلاة.
 - حكم حج المصاب بفيروس كورونا.
 - حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الحج أو العمرة.
 - حكم لبس الكمامات في الحج.
 - حكم لبس القفازات أثناء الحج.
- هذا بجانب المسائل الأخرى المشتركة بين بحثي وبين الباحثين الأولين، والتي تناولتها بطريقة أكاديمية تختلف عن طريقة تناول الباحثين لها.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، مع تحليلها وتصنيفها، كما يعتمد على المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها، كما يعتمد على المنهج النقدي للحكم على الأقوال.

إجراءات البحث

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
ثالثاً: تخريج الآثار من المصادر الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

١. ذكر ما أفق عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة - قدر الإمكان -.
٢. أحتم الأقوال بالقول الراجح؛ وذلك لخلّوه غالباً من المناقشات، ولما يعقبه من أسباب ترجيحه، ولما في ذلك من التدرج في عرض الأقوال وصولاً إلى أقواها.
٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.

خطة البحث

وقد قسّمته إلى مقدّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

وقد تناولت في المقدمة: عنوان البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: فيروس كورونا بين الوباء والطاعون. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا.

- المطلب الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء.

- المطلب الثالث: كون فيروس كورونا طاعوناً أو وباءً.

المبحث الأول: أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد.

- المطلب الثاني: حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس

كورونا.

- المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا.
 - المطلب الرابع: حكم لبس الكمامات في الصلاة.
 - المطلب الخامس: حكم لبس القفازات أثناء الصلاة.
- المبحث الثاني: أحكام الحج حال انتشار فيروس كورونا. وفيه خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: حكم حج المصاب بفيروس كورونا.
 - المطلب الثاني: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الحج أو العمرة.
 - المطلب الثالث: حكم تعليق الحج والعمرة حال انتشار فيروس كورونا.
 - المطلب الرابع: حكم لبس الكمامات في الحج.
 - المطلب الخامس: حكم لبس القفازات أثناء الحج.
- الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

فيروس كورونا بين الوباء والطاعون

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد ضررًا، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩، وهو مرض معدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في سنة ١٤٤١هـ، ديسمبر ٢٠١٩م.

كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩؟

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله

أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)^(١).

المطلب الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء

أولاً: تعريف الطاعون

للعلماء في تعريف الطاعون طريقتان:

الأولى: تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك، وبهذا يشمل كل مرض معدٍ، واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء، وتنوعت عبارتهم في ذلك: فمنهم من عبّر عنه: بالمرض العام، كما فعل ابن الأثير^(٢)، وابن منظور^(٣). ومنهم من عبّر عنه بالوباء، كما فعل الكرمانى^(٤)، والقرطبي^(٥)، والعيني^(٦).

الثانية: تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وينتج عنه انتفاخ الغدد وتوهجها، وفي الغالب تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة، ويتبعها قروح وبثور جلدية.

وقد ذهب إلى ذلك ابن عبد البر^(٧)، والنووي^(٨)، والقاضي عياض^(٩)، وابن

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/ar

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/١٢٧.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/٢٦٧.

(٤) انظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرمانى، ٥/٤٢، ٩/٦٩.

(٥) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي، ٣/٧٥٧.

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ٥/١٧١.

(٧) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٣/٦٨.

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٣/١٨٧.

(٩) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ٧/١٣٢.

القيم^(١)، وابن حجر العسقلاني^(٢).

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي أن الطاعون مع كونه حقيقة مختصة بالمرض المذكور، إلا أنه قد يُطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت^(٣).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني من اختصاص الطاعون بالمرض المشهور الذي يكون فيه تورّم الغدد وانتفاخها ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل...»^(٤).

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: «مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ، تُدعى اليرسينية الطاعونية، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة، أو الملامسة، أو بالرداذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي»^(٥).

وللطاعون ثلاثة أشكال رئيسية:

١. الطاعون اللمفاوي الورمي : وهو ينتشر بين الفئران، ثم ينتقل إلى الإنسان بواسطة البراغيث، التي تغذّت على دم تلك الفئران، وتُسبب عضات البراغيث في بدن الإنسان أورامًا متضخمة في المناطق المصابة، وغالبًا ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديمًا.

(١) انظر: الطب النبوي، ابن القيم، ص ٣١.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/١٨٠.

(٣) انظر: فتح الباري، ١٠/١٨٠، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٤/٢٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦١٨٣)، ٤٣/٢٥٧، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٤٠٨)، ٧/٣٧٩. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٢٨)، ٤/٥٦١.

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية. <http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar>

٢. الطاعون الدموي (تلوث الدم): وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الغددي، حيث تنتشر العدوى في الدم وينخر الأنسجة، ويحوّل لونها إلى الأسود، وتظهر القروح والأورام، وربما يشتد هذا التسمم إلى درجة أن المريض يموت قبل ظهور الغدد أو علامات الطاعون.
٣. الطاعون الرئوي: وهو الذي يصيب الرئتين، حيث تتسرب الميكروبات إلى الرئتين، وهذا النوع أشد فتكاً من الأول^(١).

ثانياً: تعريف الوباء

عرّف القدماء الوباء بتعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، ومنها: عرّفه ابن النفيس بقوله: «الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة»^(٢).

وعرّفه البعض بقوله: «مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً»^(٣).

وعرّفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة، سُمي وباء عالمياً»^(٤).

ثالثاً: الفرق بين الطاعون والوباء

عند النظر في التعريفات السابقة للوباء والطاعون، نلاحظ اتجاهين في تعريفهما:

- (١) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، مادة (طاعون). موقع منظمة الصحة العالمية. [/http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar](http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar)
- (٢) تاج العروس، الزبيدي، ١/٤٨٧.
- (٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤/١٥٥.
- (٤) الموسوعة الطبية الحديثة، ١٣/١٨٩٤.

الاتجاه الأول: يرى التطابق بين الطاعون والوباء، وهو ظاهر قول ابن سينا: «والطواعين تكثر عند الوباء، ومن ثم أُطلق على الطاعون أنه وباء، وبالعكس»^(١).

الاتجاه الثاني: أنهما متغايران، فبين الوباء والطاعون عموم وخصوص، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه يجتمعان في أمور ويختلفان في أخرى.

وأقول

إن المرض إذا اقتصر تأثيره على الشخص المصاب فهو غير المعدي، وإذا انتقل إلى الغير فهو المرض المعدي. والمرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدوداً، من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن ينتشر انتشاراً سريعاً وواسعاً، ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بـ(الوباء)^(٢)، ولو أضيف لهذا الوباء كونه مع سعة انتشاره قاتلاً مميتاً، فهذا ما يرى كثير من أهل العلم أنه يُسمى (طاعوناً)، بينما يرى فريق آخر من العلماء أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عن قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص. والتفريق بين الوباء والطاعون هو الأرجح؛ لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به، كما سبق بيانه.

وقد وقع الاختلاف في تنزيل الأحكام الشرعية الواردة في الطاعون على كثير من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين الناس، بناء على الاختلاف في نظرة العلماء لمفهوم الطاعون.

(١) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ١٢/٤.

(٢) انظر في تعريف الوباء: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١٤٤، التعريفات، الجرجاني، ص ٣٥.

المطلب الثالث: كون فيروس كورونا طاعوناً أو وباءً

بناءً على ما تقدم من الاختلاف في تعريف الطاعون، يقع الخلاف في تصنيف فيروس كورونا هل هو من الأوبئة أم من الطاعون؟

ذهب الشيخ سليمان الرحيلي إلى أن فيروس كورونا في حكم الطاعون؛ لأنه من الأمراض الفتاكة، سريعة الانتشار^(١) وبالنظر لما ذكرته منظمة الصحة العالمية من أشكال الطاعون، فإن فيروس كورونا يشبه أن يكون من النوع الثالث من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي^(٢).

والأرجح عندي أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون؛ وذلك للآتي:

١. جاء وصف الطاعون في السنة النبوية بأنه "غدة كغدة البعير"، وهذا لا ينطبق على فيروس كورونا.
٢. ما سبق بيانه من كلام أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.
٣. تصنيف منظمة الصحة العالمية - وهي أعلى منظمة للصحة على مستوى العالم - لفيروس كورونا على أنه وباء وليس طاعوناً.
٤. دخول هذا الفيروس إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين، ومن خصائص الطاعون عدم
٥. دخول المدينة المنورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»^(٣).

(١) انظر في فتوى الشيخ على هذا الرابط <https://www.youtube.com/watch?v=PKtdVqLT-z>

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. <http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar>

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الفتن، باب/ لا يدخل الطاعون المدينة برقم (١٨٨٠)، ٢٢/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، =

- ومع كون فيروس كورونا من الأوبئة، إلا أنه يشترك مع الطاعون في بعض الخصائص المرضية، ومنها:
١. طريقة الانتشار: فالطاعون معدٍ، وفيروس كورونا معدٍ أيضًا، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض .
 ٢. سرعة الانتشار: ففيروس كورونا قد ينتشر في مساحة واسعة، في مدة زمنية قصيرة جدًا قد لا تتجاوز ساعات قليلة.
 ٣. عموم المصاب به: فهو يصيب الكثير من الناس في وقت واحد إذا لم يُتدارك .
 ٤. قد يحصل بسببه الموت الكثير^(١).

=والدجال إليها برقم (١٣٧٩)، ٢/ ١٠٠٥، وقد ورد حديث يدل على أن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا، وهو: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون". رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. ومدار هذه الرواية على فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، فقد ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي. فمثله لا يُقبل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها؛ ولذلك قال ابن الملقن في التوضيح، ٢٧/ ٤٧٢: "وقد ورد أن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا، وإسناده ضعيف" انظر: تهذيب الكمال، المزي، ٢٣/ ٣١٩.

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٣/ ١٠٨.

المبحث الأول

أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد

لاشك أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة للمريض به، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد؟ اختلف الفقهاء في منع المريض مرضاً مُعدياً من الصلاة في المسجد على قولين: الأول: لا يُمنع المصاب من حضور صلاة الجماعة والجمعة والأعياد. وذهب إليه الظاهرية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

أدلتهم

الدليل الأول: السنة بيّنت الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، ولو كان المجذوم ونحوه من أصحاب المرض المعدي ممن يباح لهم التخلف عنها لبيّنه الله ورسوله ﷺ^(٣).

المناقشة

لا يُسلم أن السنة لم تبيّن ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكٍ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤)، فالنبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض مُعدي للأصحاء؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إصابتهم، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.

(١) انظر: المحلى، ٤/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) انظر: المعيار المعرب، الوشيري، ٦/٤٢٢.

(٣) انظر: المحلى، ٤/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ الجذام برقم (٥٧٠٧)، ٧/١٢٦.

ولا شك المريض بفيروس كورونا يدخل في ذلك من باب أولى.
الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية داخل في ذلك، لبيّنه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبيّنه صلى الله عليه وسلم دل على أنه لا يُعذر به ولا يُمنع^(٢).

المناقشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن العلة من النهي عن قربان المسجد حال أكل هذه الأطعمة بقوله: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٣). ولا شك أن المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي؛ إذ أذاه أعظم ومتحقق^(٤).
 ولا شك أن المريض بفيروس كورونا أولى بالنهي؛ بجامع الأذى المتحقق من نقل العدوى.

القول الثاني: يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة. وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الأذان، باب/ ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث برقم (٨٥٥)، ١/ ١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها برقم (٥٦٤)، ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: المحلى، ٤/ ٤٨-٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها برقم (٥٦٤)، ١/ ٣٩٥.

(٤) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٦/ ٤٢٣.

(٥) انظر: عمدة القاري، ٢١/ ٢٦٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/ ١١١.

أدلتهم

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقوله ﷺ: «لا يُوردن ممرض على مصح»^(١).

وجه الاستدلال

دلت هذه الأحاديث على وجوب مباحة المجذوم، وكل ذي مرض مُعدٍ، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدللت على النهي عن حضوره لها، ويُمنع من دخولها. ويدخل في ذلك المريض بفيروس كورونا، فلا شك أن علة حصول العدوى جراء الاختلاط متحققة كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، أو ليقعد في بيته».

وجه الاستدلال

القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، فقد نص النبي ﷺ على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد في قوله: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، فوجب أن يُعتبر الحكم

(١) انظر: البيان والتحصيل، ١/٤٦١، حاشية الدسوقي، ١/٣٨٩.

(٢) انظر: المجموع، ٢/١٩٩، مغني المحتاج، الشريبي، ١/٢٩٧.

(٣) انظر: المغني، ٩/٣٤١، مطالب أولي النهى، البهوتي، ١/٦٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ لا هامة برقم (٥٧٧٠)، ٧/١٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح برقم (٢٢٢١)، ٤/١٧٤٣.

حيثما وجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه، والمصاب بفيروس كورونا ونحوه أعظم وأكثر أذى من أكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم^(١).
الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حرّمت الآية أذية المؤمنين، ويدخل في الأذية القول والفعل^(٢)، ولا شك أن في حضور المصاب بالمرض المعدي للصوات أذى عظيماً للمسلمين.
ويدخل في ذلك المصاب بفيروس كورونا، ففي حضوره للصوات ضرر وأذى لغيره.

الترجيح

الذي يترجح عندي هو القول الثاني؛ فالحكم متعلق بالعلة التي هي حصول الأذى للمصلين من هذا المرض، وبناء عليه لا شك في تحريم دخول المصاب بفيروس كورونا المسجد وحضوره الصلاة؛ لأن ضرره زائد عن ضرر أكل الثوم والبصل فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد، ويُمنع من ذلك، ولو حضر فهو آثم^(٣).

وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، منع المصاب بفيروس كورونا من ذلك؛ لما سبق من أدلة، ولأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بأن تُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمفسدة هنا أعظم خاصة في

(١) انظر: البيان والتحصيل، ١/٤٦١، التمهيد، ٦/٤٢٣، تفسير القرطبي، ١٢/٢٦٧، مغني المحتاج، الشريبي، ١/٢٣٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٧/٣٠٢.

(٣) انظر: كشف القناع، ٦/١٢٦.

فيروس كورونا الذي ينتشر بسرعة، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك^(١). قال ابن حجر الهيثمي: «سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه... لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس»^(٢). «وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء»^(٣).

المطلب الثاني: حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا

إذا كان الخوف من فيروس كورونا متحققاً أو يغلب على الظن حصوله، مع إمكان الوقاية إلا بمنع الاجتماع، فإنه يبيح للمسلم التخلف عن الجمعة والجماعة؛ ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولا شك أن عدم الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية - ومنها المصاب بفيروس كورونا-، -خشية انتقاله إلى الأصحاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشم-، هو من إلقاء النفس إلى التهلكة.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأتيه، فلا

(١) انظر: المفهم، القرطبي، ٥ / ٦٢٤.

(٢) الفتاوى الكبرى، ١ / ٢١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

صلاة له، إلا من عذر. قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»^(١).
قال ابن عبد البر: «وأما قوله في الحديث: "من غير عذر"، فالعذر يتسع القول فيه،
وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يُبطل بذلك فرضاً
لا بد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان
مثل ذلك»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ويُعذر في تركها -الجمعة والجماعة- الخائف؛ لقول النبي ﷺ:
«العذر خوف أو مرض»، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال،
وخوف على الأهل»^(٣).

وجه الاستدلال: جواز التخلف عن صلاة الجماعة خوفاً على النفس خشية انتقال المرض.

ثالثاً: عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد
أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، فكان الناس
استنكروا، قال: «فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إن الجمعة عزيمة»^(٤)، وإني
كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥١)، ١/٤١٣،
والحاكم في المستدرک برقم (٨٩٦)، ١/٣٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٦٤١)، ٣/٢٦٣،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد، ١٦/٢٤٣.

(٣) المغني، ١/٤٥١.

(٤) عزيمة: واجبة متحتمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري، ٣/٢٣٢.

(٥) الدحض: الزلق والزلل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٠٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجمعة، باب/ الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم
(٩٠١)، ٦/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب/ صلاة المسافرين وقصرها، باب/ الصلاة في الرحال في
المطر برقم (٦٩٩)، ١/٤٨٥.

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم رخص في التخلف عن الجمعة بسبب المطر الذي يتأذى منه، فيقاس عليه كل ما يلحق الأذى من الأوبئة كفيروس كورونا وغيرها، بجامع خوف الضرر على النفس.

قال ابن قدامة: «ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبيل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه... ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذرا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة»^(١).

المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا

مع انتشار فيروس كورونا على مستوى العالم، وحدثت إصابات عظيمة وكثيرة، فقد اتخذت بعض الدول الإسلامية تدابير احترازية لمنع انتشار الوباء، ومنها إغلاق المساجد وأداء الصلاة في البيوت، ونجد أن الباحثين المعاصرين اختلفوا حيال ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إغلاق المساجد بسبب انتشار فيروس كورونا، مع أخذ الاحتياطات المطلوبة من التعقيم وغيره. وذهب إلى ذلك بعض الباحثين.

أدلتهم

الدليل الأول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]

وجه الاستدلال: في الخوف من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله لم تسقط الجماعة، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض؟!

(١) المغني، ٢/ ٢٥٢.

المناقشة

أولاً: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أما عند التحام الجيش ويصعب الصلاة جماعة فيصلون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا^(١)، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإن الخوف من السيف والموت أجاز للمحارب الصلاة فرادى، فيقاس عليه غيره.

ثانياً: قولهم: «بسبب الخوف المتوهم من المرض»، غير مُسَلَّم به، فهذا المرض ليس متوهماً، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب.

الدليل الثاني: وقع الطاعون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطلوا بسببه جمعة أو جماعة؟!

المناقشة

أولاً: كما لم يُنقل عنهم أنهم عطّلوا الجماعة، فكذلك لم يُنقل عنهم أنهم أقاموها.

ثانياً: على فرض أنهم لم يُعطّلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في طاعون عمواس، عزيمة منهم ش، والعزيمة لا تنفي الرخصة، والأصل في الأمور الإباحة حتى يرد المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقل من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشديد خشية الوحل والدّخض^(٢).

القول الثاني: جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجماعات والجمعة في المساجد. وذهب إلى ذلك

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١/٢٤٢، مغني المحتاج، ١/٣٠١، المغني، ٢/٤١٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٣٧٣-٣٧٤، حاشية الدسوقي، ١/٣٨٩، مغني المحتاج، ١/٢٣٤-

٢٣٥، كشف القناع، ١/٤٩٠.

هيئة كبار العلماء بالمملكة^(١)، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية^(٢).

أدلتهم

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: من السنة النبوية

- ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» والجذام مرض مُعَدٍ، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى - بإذن الله تعالى، والحث على البعد عن أسبابها^(٣).

- أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة لولي الأمر المسلم، الدالة على وجوب امتثال أوامره وتعليقاته، وتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، إلا أن تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي: «إن أمرهم بشيء لا يدرون أيتنفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردّد لهم من الرأى في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضة للنص المقطوع»^(٤).

(١) <https://www.spa.gov.sa/2047028>

(٢)

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123

919237924833&__tn__=K-R

(٣)

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123

919237924833&__tn__=K-R

(٤) شرح السير الكبير، السرخسي، ١/ ١٦٥.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على أن (الضرر يزال) وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية حفاظاً على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر.

رابعاً: القياس

ثبت أن الشرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه، بل إخراجهم دفعاً للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة، فكان مما قال: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتها طبعاً»^(١). فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تؤدي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر: «وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وُجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت... كان له مراجعة المسجد»^(٢).

الترجيح

يترجح عندي القول الثاني القائل بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، وكذلك لأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم (٥٦٧)، ٣٩٦/١.

(٢) التمهيد، ٤٢٢/٦.

الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بمرض فيروس أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالناس، فلا شك أن الضرر كبير في ظل سرعة انتشار الفيروس، وكثرة وفياته وإصاباته، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن، بالإضافة إلى أن افتراض انتقال المرض من المريض إلى الصحيح باحتمال قوي إنما نشأ عن التقدم العلمي والفحوص المخبرية التي لم تكن موجودة في زمنهم، وهذا مؤثر، ومن المقرر إحالة الشريعة بعض الأحكام على الأعراف، وهذا أصبح عرفاً طبيياً مأخوذاً بالاعتبار لدى الفقهاء.

المطلب الرابع: حكم لبس الكمامات في الصلاة

اتفق الفقهاء على كراهة التلم في الصلاة للرجل والمرأة^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة^(٢).

وهذه الكراهة مدفوعة بالحاجة، فإذا احتاج الإنسان لوضع الكمامة خوف انتشار الوباء بسبب فيروس كورونا أو انتقال العدوى وغيرها من الأسباب الداعية لها، فلا كراهة في لبسها والصلاة صحيحة.

قال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجنب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك»^(٣).

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق، ١٨٥/٢، المجموع، النووي، ١٧٩/٣، مغني المحتاج، الشرييني، ٤٠٠/١، المغني، ابن قدامة، ٤٣٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ السدل في الصلاة برقم (٦٤٣)، ٤٧٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ ما يكره في الصلاة برقم (٩٦٦)، ١١٢/٢، والحاكم في المستدرک برقم (٩٣١)، ٣٨٤/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٩/٣.

(٣) لم أجده في مؤلفات ابن عبد البر، ووجدته في كشف القناع، البهوتي، ٢٦٨/١.

المطلب الخامس: لبس القفازات أثناء الصلاة

اتفق أهل العلم على جواز لبس القفازات أثناء الصلاة للرجل والمرأة^(١)، فمن باب أولى جوازها عند الحاجة في حال فيروس كورونا وغيره؛ تجنباً من انتشار العدوى.

ومما يدل على الجواز: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الركبتين مغطاتان، وكذا القدمين إذا كان المصلي يلبس الجوربين، فنقيس اليدين عليها.

(١) انظر: المبسوط، ١١٤/٢، مواهب الجليل، ١٢٢/٢، المجموع، ٤٢٥/٣، المغني، ٣٧١/١، جدير بالذكر أن هناك قول مرجوح في المذهب الشافعي بعدم جواز لبس القفازات أثناء الصلاة. قال النووي في المجموع، ٤٢٥/٣: "في وجوب كشف اليدين قولان. الصحيح: أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف؛ والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ السجود على الأنف برقم (٨١٢)، ١٦٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقب الرأس في الصلاة برقم (٤٩٠)، ٣٥٤/١.

المبحث الثاني

أحكام الحج حال انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول: حكم حج المصاب بفيروس كورونا

الحج واجب على المسلم المستطيع مرة واحدة في العمر، وهو واجب على الفور في أرجح أقوال العلماء^(١).

لكن إذا كان المسلم مريضاً مرضاً مُعدياً كفيروس كورونا فهل يجوز له الحج في عامه؟ الذي يترجح عندي أن المريض مرضاً مُعدياً -كفيروس كورونا وغيره- ولا يوجد له دواء، وينتقل بالتنفس والملامسة والمخالطة، ويمكن انتقاله للغير عن طريق الزحام وغيره، لا يجوز له الحج في هذه الحالة؛ وذلك للأدلة المحرمة للإضرار بالغير، ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُنَّ فَكُفِّرُنَّ اللَّهُ لِمَأْسَأَتِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حرمت الآية أذية المؤمنين، والسياق وإن كان يدل على أن الأذية في الآية هي أذية القول^(٢)، إلا أن أذية الفعل محرمة كذلك.

ثانياً: ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء، بخلاف الشافعية الذين يرون وجوب الحج على التراخي. انظر: بدائع الصنائع، ١١٩/٢، الذخيرة، ١٨١/٣، البيان، العمراني، ٤/٤٦، المغني، ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور، ١٠٥/٢٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب/ الأحكام، باب / من بنى في حقه ما يضر جاره برقم (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢، والحاكم في المستدرک برقم (٢٣٤٥)، ٦٦/٢، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٦/٦. وقال النووي في الأذكار (٤٣٣): "هو حسن".

وجه الدلالة: حرمة إضرار المسلم بغيره، وهو نهي عام؛ لأن قوله: «لا ضرر» نكرة في سياق النفي، وهذا ينطبق على المريض بفيروس كورونا؛ إذ بحجّه سيضر غيره من المسلمين بنقل المرض.

المطلب الثاني: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الحج أو العمرة

إذا ثبت إصابة شخص بفيروس كورونا، فإن للجهة القائمة على الحج منعه من الحج والعمرة، ويدل على ذلك أدلة، منها:
 أولاً: قوله ﷺ: «لا يُوردن ممرض على مصح».

وجه الاستدلال

دل الحديث على وجوب مباحة المجذوم، وكل ذي مرض مُعدٍ، وفي حضوره للحج والعمرة مخالفة للحديث، فدل على النهي عن حضوره لهما، ويُمنع من أدائها.
 ثانيًا: عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب ﷺ مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب أتت، فقيل لها: مات الذي كان ينهك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا^(١).
 قال ابن عبد البر: «فيه أنه يُحال بين المجذوم ومخالطة الناس؛ لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا مُنع أكل الثوم من المسجد وكان ربما أُخرج إلى البقيع في العهد النبوي، فما ظنك

وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٢٥٠)، ١/٤٤٣.

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٧٧)، ١/١٦١، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٠٣١)، ٥/٧١. والأثر في إسناده انقطاع؛ فابن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٨٩/٥.

بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يُعدي وعند جميعهم يؤذي»^(١).

ثالثاً: نص الفقهاء على منع المصاب بالجذام والبرص من حضور الجماعات والجمعة؛ لما فيه من الأذى والضرر للمُصلِّين من خلال الاختلاط بهم^(٢)، فيقاس من باب أولى أن يُمنع المصاب بفيروس كورونا من الحج والعمرة؛ لأنهما مظنة الاختلاط الذي به تنتقل العدوى، وبجامع الإيذاء حيث تسري العدوى إلى النفس والنسل.

المطلب الثالث: حكم تعليق الحج والعمرة حال انتشار فيروس كورونا

أصدرت السلطات السعودية خلال شهر رجب من هذا العام قراراً بتعليق العمرة لمواطنيها ولكل المسلمين على مستوى العالم بسبب تفشي فيروس كورونا، وسرعة انتشاره، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن^(٣). وقد وافق على جواز ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة^(٤)، ومجمع الفقه الدولي بجدة^(٥)، ودار الإفتاء المصرية^(٦).

الأدلة

استدل العلماء المجيزون للقرار بعدد من الأدلة، منها:

أولاً: الأحاديث الصحيحة الدالة على الوقاية والبعد عن الأمراض، ومنها: «قِرَّ من المجذوم

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٦٠٢.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٣/١١١، البيان والتحصيل، ١/٤٦١، مغني المحتاج، الشرييني، ١/٢٩٧، مطالب أولي النهى، ١/٦٩٩.

(٣) انظر: <https://islamonline.net/33830>

(٤) انظر: <https://islamonline.net/33830>

(٥) انظر: <https://islamonline.net/33830>

(٦) انظر: <https://islamonline.net/33830>

فرارك من الأسد»، وقوله ﷺ: «لا يُوردن ممرض على مصح».

ثانيًا: مقصد حفظ النفس: فمنع أداء العمرة فيه حماية للمسلمين جميعًا، وهو مما حث عليه الشارع من حماية النفس، وعدم تعريضها للأذى^(١).

ثالثًا: تحقيق مقاصد الشريعة: فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة يمثل قيامًا بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة، التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس^(٢).

وأرى أن السلطات السعودية قد أحسنت بهذا القرار؛ لمحاولة السيطرة على الفيروس وعدم انتشاره بين المعتمرين، فالفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق^(٣)، بل إن الاستطاعة لأداء الحج لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان؛ ولذلك فإن فيروس كورونا يُعدّ من الأعداء المبيحة لترك الحج والعمرة، بشرط أن يكون الخوف قائمًا على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة.

إضافة إلى أن قواعد الشريعة تدل على صحة هذا المنع؛ فتصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة^(٤)، وإزالة الضرر عن المسلمين من المصلحة المشهود لها بالاعتبار، والقاعدة أن الضرر يزال^(٥)، والضرر الخاص يُتحمّل لدفع الضرر العام^(٦).

(١) انظر: <https://islamonline.net/33830>

(٢) انظر: <https://islamonline.net/33830>

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٢٣/٢، مواهب الجليل، ٤٩١/٢، متن أبي شجاع، ٥٢٧/١، المغني، ٢١٩/٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٠٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: حكم لبس الكمامات الحج

أولاً: لبس الكمامة للرجل

اختلف الفقهاء في حكم تغطيه الرجل وجهه أثناء الإحرام على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز تغطية الرجل وجهه أثناء الإحرام^(١).

أدلتهم

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تحمّروا رأسه ولا وجهه»^(٢).

المناقشة

أولاً: زيادة «ولا وجهه» غير محفوظة، قال الحاكم: «ذُكر (الوجه) تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه "ولا تغطوا رأسه" وهو المحفوظ»^(٣).

ثانياً: على فرض صحة هذه الزيادة، فالنهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن المتمسكين بهذا الحديث - وهم الحنفية والمالكية - لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه، والجمهور يقولون: لا إحرام في الوجه في حق الرجل، فحينئذ لم يقبل بظاهره أحد منهم، ولا بد من تأويله^(٤).

- (١) انظر: المسوط، السرخسي، ١٢٩/٣، مواهب الجليل، الخطاب، ١٤٤/٣.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ كيف يكفن المحرم برقم (١٢٦٧)، ٧٦/٢، بدون زيادة (ولا وجهه)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦)، ٨٦٦/٢.
- (٣) معرفة علوم الحديث، الحاكم، ١٤٨/١.
- (٤) طرح الشريب شرح التقريب، الحافظ العراقي، ٤٨/٥.

الدليل الثاني: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم، وفي آخره، «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١).

وجه الاستدلال: إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك، فالرجل أولى بتحريمه^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، ولا فدية عليه^(٣).
أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه».

وجه الاستدلال: أن النص خصَّ الرأس بالنهي عن التغطية، فمفهومه يقتضي جواز تغطية غيره^(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يُخَمَّرُونَ وجوههم وهم حُرْمٌ^(٥).

قال ابن القيم: «وياباحته قال ستة من الصحابة عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد ابن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر ش»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم (١٨٣٨)، ٣/ ١٥.

(٢) طرح الشريب شرح التقريب، الحافظ العراقي، ٥/ ٤٧.

(٣) انظر: المجموع، ٧/ ٢٦٧، الفروع، ابن مفلح، ٥/ ٤١٧، الإنصاف، المرداوي، ٣/ ٤٦١.

(٤) انظر: المجموع، ٧/ ٢٦٧، زاد المعاد، ٢/ ٢٤٤.

(٥) انظر: الأم، الشافعي، ٧/ ٢٤١، المجموع، ٧/ ٢٦٨، وصحح النووي إسناده.

(٦) زاد المعاد، ابن القيم، ٢/ ٢٢٥.

قال ابن قدامة: «لا نعرف لهم مخالفاً في عَصْرِهِمْ، فكان إجماعاً»^(١).

الدليل الثالث: الأصل هو الإباحة^(٢).

الترجيح

الذي أراه راجحاً هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة. وعلى ذلك فيجوز للرجل لبس الكمامات أثناء الإحرام؛ خوفاً من انتشار الوباء، أو انتقال العدوى وغيرها من الأسباب الداعية لها كفيروس كورونا.

ثانياً: لبس الكمامة للمرأة

المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها بالنقاب؛ لكونه مفصلاً على الوجه، وقد قال النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». والكمامات الطبية كالنقاب في ذلك، فهي وإن لم تكن ساترة للوجه كله، فهي ساترة لبعضه بمفصل على قدر هذا البعض، فلا يجوز لها لبسها إلا عند الحاجة كالخوف من العدوى وانتشار الوباء بسبب فيروس كورونا، وعليها الفدية^(٣).

المطلب الخامس: حكم لبس القفازات أثناء الحج

أجمع أهل العلم على حرمة لبس القفازات أثناء الإحرام للرجل والمرأة^(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، ولبس القفازات للرجال لا يجوز؛ لأنه

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، ٣/ ٢٧١.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٤٤.

(٣) انظر: المبسوط، ٣/ ١٢٩، مواهب الجليل، ٣/ ١٤٤، المجموع، ٧/ ٢٦٧، الفروع، ٥/ ٤١٧.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣/ ١٢٩، مواهب الجليل، الخطاب، ٤/ ٢٠٢، المجموع، ٧/ ٢٦٧، الإنصاف، المرداوي، ٣/ ٣٥٧.

مُخِيطٌ عَلَى قَدْرِ عَضْوٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَإِذَا مُنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقَفَازِ فَالرِّجَالُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيِّ^(١)، وَابْنُ قَدَامَةَ^(٢). لَكِنْ إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةَ لِلْبَسِّهِمَا كَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدْوَى حَالَ فَيَرُوسِ كُورُونَا وَغَيْرِهِ، فَيَلْبَسُهُمَا الْمَحْرَمُ، وَيُخْرِجُ الْفَدْيَةَ^(٣).

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣/١٢٧.

(٢) انظر: المغني، ٣/٢٨١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٥٤٧، القوانين الفقهية، ابن جزري، ص ٩٣، روضة الطالبين، ٣/١٢٥،

كشاف القناع، ٢/٤٢٦.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. المراد بالطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة المعدية القاتلة. والوباء: كل مرض عام ينتشر في الناس انتشاراً واسعاً.
٢. فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون.
٣. عدم جواز التخلف عن الجماعات والجمع أو فريضة الحج والعمرة إلا عند تحقق الضرر بذلك، أو غلبة الظن به، والمرجع في تحقق الضرر من عدمه لأهل الاختصاص.
٤. يجوز منع من أصيب بفيروس كورونا من حضور الجماعات والجمع وأداء الحج والعمرة؛ صيانة للنفوس وحفظها من الإصابة.
٥. يجوز غلق المساجد وتعليق الحج والعمرة -بعد مراجعة المختصين؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة من حفظ النفوس والوقاية من الأمراض.
٦. جواز لبس الكمامات في الصلاة وغيرها عند الحاجة.
٧. جواز وضع الكمامات للمحرم من الرجال، وعدم جواز ذلك من المحرمة، إلا إن دعت الحاجة فتضعها وعليها الفدية.
٨. لا حرج من لبس القفازات في الصلاة للرجل والمرأة، ويمنع المحرم من لبسها سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن دعت الحاجة جاز لبسها مع إخراج الفدية.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة إلزام الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بدراسة النوازل المستجدة، وبيان أحكامها الشرعية؛ لخدمة المجتمعات الإسلامية.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، (د. ط) (د. ت).
- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله محمد، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.
- الأذكار، النووي، يحيى بن شرف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- إصلاح المساجد، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: الألباني، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علي بن سليمان، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي، ط: ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير، ط: ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن أحمد، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.

التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن، بيروت: دار الفكر، (د. ط) (د. ت).

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل، ط: ٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: دار سحنون، (د. ط) (د. ت).

التعريفات، الجرجاني، محمد بن علي، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٨هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، القاهرة: دار الفاروق للطباعة، (د. ط)، (د. ت).

تهذيب الأسماء واللغات، النووي، يحيى بن شرف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن ط: ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، (د. ط.).

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، (د. ط.).

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط: ٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ط: ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، الرياض: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، (د. ط.).

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.

شرح السير الكبير، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).

شرح مختصر خليل، الخرشبي، محمد بن عبد الله، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، يحيى ابن شرف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

طرح التثريب شرح التقريب، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. البار، محمد علي، ط: ١، بيروت: عالم الكتب.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط: ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.

الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، (د. ط).
القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ط: ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٤١١ هـ.

القوانين الفقهية، ابن جزري، محمد بن أحمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، الحسين بن عبد الله، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية
١٤١٤ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، ط: ١، بيروت: عالم الكتب،
١٤١٤ هـ.

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرمانلي، محمد بن يوسف بن علي، ط: ٢،
بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.

لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم، القاهرة: دار المعارف، (د. ط).
المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).

المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.

المجموع شرح المذهب، النووي، يحيى بن شرف، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١ هـ.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، القاهرة، دار التقوى، (د. ط)، (د. ت).

مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١ هـ.

المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، محمد بن عبد الله، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية
١٤١٤ هـ.

المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

مطالب أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبدالله، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

المغني في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (د. ط).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الموسوعة العربية الميسرة، غربال، محمد شفيق، ط: ١، بيروت: دار الجليل، (د. ط).

الموطأ، مالك بن أنس، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.

موقع المصري اليوم

مقال بعنوان: هيئة كبار العلماء تميز إيقاف صلوات الجمعة والجماعات بسبب «كورونا»

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045>

● موقع إسلام أونلاين

مقال بعنوان: فتاوى إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا

<https://islamonline.net/33830>